الوحدة التدريبية رقم (5)

آليات التمويل الإسلامي

للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

5. آليات التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة

تعد مسألة التمويل واحدة من المعوقات المهمة لقيام المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فأصحاب هذه المشروعات عادة لا يمتلكون رأس المال الكافي للبدء بالمشروع، كما أنهم لا يمتلكون من الضمانات ما يمكنهم من الوصول إلى القروض المصرفية، ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة تزيد الأعباء المالية على هذه المشروعات، إذ تعد فوائد هذه القروض بمثابة تكلفة ثابتة ترهق كاهل هذه المشروعات، الأمر الذي يؤثر على قدرتها على المنافسة والاستمرار. ومن جانب آخر، فإن بعض أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الرياديين يتخوفون من شبهة الربا التي تلحق بالقروض بفائدة، ومن هنا توجد مجموعة من المميزات التي تجعل اعتماد أساليب التمويل الإسلامية واجبة التطبيق (من وجهة نظر الكثيرين) من أجل النهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ورفع الحرج الشرعي عن الراغبين في إقامتها، نذكر منها ما يلي :

1. بيان قدرة الإسلام والمسلمين على المحافظة على الهوية الذاتية في ظل العولمة، والتأكيد على قدرة المسلمين وتعاليم الإسلام على التأثير المتبادل والإسهام الإيجابي في نظام العولمة بتقديم ما لديهم من أساليب ونظم تفيد الجميع.
2. تضمن أساليب التمويل الإسلامية تحقيق العدالة لأطراف عملية التمويل بدلاً من نظام الإقراض بفوائد الذي يحصل المقرض على حقه من مبلغ القرض والفوائد دائما، بينما يظل حق المقترض محتملا قد يحدث أو لا يحدث.
3. تضمن أساليب التمويل الإسلامية إلى حد كبير استخدام التمويل المتاح في مشروعات إنتاجية حقيقية، الأمر الذي ينعكس على الإنتاج والدخل على المستويين الكلي والجزئي، كما يؤدي إلى تنمية المجتمع، بينما في الأساليب الأخرى قد تستخدم القروض لتلبية احتياجات كثيرة غير إنتاجية!
4. تنوع أساليب التمويل الإسلامي ووجود أساليب قائمة على المعاوضات التي أساسها العدل مثل المشاركات والائتمان التجاري، وبجانبها توجد أساليب قائمة على الإحسان مثل القروض الحسنة والصدقات التطوعية والزكاة والوقف، أما أسلوب الإقراض بفوائد فهو أسلوب وحيد يضيق من نطاق التمويل، وسيتم عرض هذه الأساليب لاحقاً في هذه المادة التدريبية.

وفي هذا الإطار، نرى من الضروري التعرف على مفهوم التمويل الإسلامي. ويقصد بالتمويل الإسلامي "تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المشروعات المختلفة- بأحجامها المختلفة ومجالات عملها المختلفة- بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ

الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية من أجل المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما يعرف البعض التمويل الإسلامي بأنه " نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي، ولكن وفقاً لأسس واضحة تنسجم وأحكام الشريعة الإسلامية" .

ويهدف التمويل الإسلامي إلى إيجاد بدائل للتمويل التجاري – الذي يطلق عليه البعض التمويل التقليدي- على مستوى الأفراد أو المؤسسات، وتحقيق عوائد مقبولة لأصحاب رؤوس الأموال عبر ادخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتخصيص الموارد المالية بشكل يؤدي إلى عدالة توزيع الدخل والثروة.

1.1 أساليب التمويل الإسلامي

تقوم فكرة التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وغيرها على مبدأ إحلال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين البنك والعميل محل نظام الفائدة، وهذا هو الأساس في كل عملية تمويل. وتقرر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن صيغه التمويل بالمشاركة – التي سيرد ذكرها ضمن قائمة أساليب التمويل الإسلامي المتعددة – من أكثر الصيغ ضمانا لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ولكن مع ذلك فإن هناك صيغ إسلامية عدة يمكن من خلالها تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وقد قسم المتخصصون هذه الصيغ إلى عدة مجموعات منها صيغ قائمة على البر والإحسان (القرض الحسن، الهبات والمنح، الزكاة، الوقف)، وأخرى قائمة على المشاركة في عائد الاستثمار (المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة)، ومجموعة ثالثة هي صيغ الدين التجاري (البيع لأجل وعلى أقساط، بيع السلم، والإستصناع، والإجارة المنتهية بالتمليك) . ويمكن تلخيص هذه الصيغ على النحو التالي:

1.1.1 صيغ التمويل القائمة على البر والإحسان

وتشمل هذه الصيغ ما يلي:

أ. القرض الحسن: يقصد به "إعطاء شخص لآخر مالاً لينتفع به مدة من الزمن، على أن يرده له وذلك رجاء ثواب الله عز وجل الذي يفوق ثواب الصدقة كما جاء في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام " رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال لأن السائل يسأل والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة " . وبذلك يعتبر القرض الحسن الوسيلة الأنسب لتمويل المشروعات الصغرى

التي تحتاج إلى رأس مال بسيط، وذلك لعدم قدرتها على التوجه إلى مصادر التمويل الأخرى الرسمية لأسباب تتعلق بالضمانات وعدم القدرة على تحقيق الشروط اللازمة للحصول على التمويل، أو لأسباب دينية.

ب. الصدقات التطوعية (المنح والهبات): تعتبر صدقة التطوع من الآليات الإسلامية لتحقيق التكامل الاجتماعي والعمل على تماسك المجتمع، ونشر المودة والمحبة بين أفراده لتوثيق الأخوة الإنسانية والإسلامية. ويتم تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بواسطة هذه الآلية من خلال الأموال التي يضعها المسلمون في صناديق مخصصة لذلك في المساجد أو تسليمها إلى الجمعيات الخيرية ليتم توزيعها على أصحاب هذه المشروعات الذين يتقدمون للإدارة بطلب للحصول على التمويل. ويمكن إدارة هذه الصدقات بطريقة يمكن من خلال تنميتها وتعميم الفائدة منها من خلال إنشاء صناديق خاصة بها تعمل على تمويل الرياديين من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ت. الزكاة: إن مصارف الزكاة محددة بنص القرآن الكريم في أصناف ثمانية لابد أن تتوافر فيهم الصفات المقررة لاستحقاق الزكاة، وبالنظر في هذه الأصناف نجد أنه يوجد من بينهم الفقراء والمساكين والغارمين، وهم الأصناف الذين يمكن أن يدخل فيهم المستحقون للتمويل من الزكاة لمباشرة أنشطتهم في مشروعاتهم الصغيرة والمتوسطة، بشرط أن يكونوا قادرين على العمل ومشروعاتهم صغيرة أو متناهية الصغر وتتوفر لديهم المهارات المطلوبة.

ث. الوقف: ويقصد به تخصيص مبالغ مالية في صورة رأسمال دائر، والإنفاق من عائده في كل المجالات التي يعود نفعها على أوجه البر المختلفة من إعانة الفقراء والمحتاجين أو نشر العلم أو المحافظة على الصحة. ويمكن لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الإستفادة من أموال الوقف من خلال صندوق الأوقاف الذي يضم الحصيلة الوقفية المتجمعة التي يتم استخدامها في تمويل هذه المشروعات بأسلوبين (1) الإقراض منه لأصحاب هذه المشروعات قرضاً حسناً لتمويل رأس المال الثابت لشراء الآلات، أو لتمويل مستلزمات الإنتاج على أن يسدد هذا القرض على أقساط. (2) تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأساليب المشاركة أو المضاربة أو بالائتمان التجاري بالمرابحة والسلم والإستصناع والإجارة والتي يستفيد بها طالب التمويل بالحصول على المال اللازم، ويستفيد الصندوق الوقفي بحصة من الأرباح التي تستخدم لمساندة رأس المال أو الإنفاق في وجوه الخير المختلفة.

نشاط تدريبي: مناقشة وتبادل الآراء

كيف نقيم صيغ التمويل الإسلامي القائمة على البر والإحسان؟ الايجابيات والسلبيات؟ وما هي المعايير المناسبة لتقييمها؟

أي الاحتياجات التمويلية يمكن لهذه الصيغ أن تغطيها أو تمولها؟

هل من إحصاءات حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة باستخدام هذه الصيغ.

1.1.2 صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

تشمل هذه الصيغ ما يلي:

أ. **أسلوب المشاركة:** تعرف المشاركة بأنها "اشتراك طرفين أو أكثر في رأس المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقييم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال. وتطبق البنوك الإسلامية هذه الصيغة بالدخول بأموالها شريكاً مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشروعات مع اشتراكهم في إدارتها ومتابعتها"، وتكون عملية المشاركة عادة محددة بمدة معينة يتفق عليها الطرفان لتنفيذ مشروع معين، وتعتمد هذه المدة على طبيعة المشروع وخصائصه، وتكون المشاركة إما في مشروع جديد يتم الاتفاق على تأسيسه أو تطوير وتوسيع مشروع قائم.

ويرى الكثير من المتخصصين أن المشاركة من أبرز وأهم صيغ التمويل حيث تتضمن مشاركة كل من البنك والعميل في رأس المال والعمل، لكنها الأقل استخداماً. وقد يعزى ضعف مستوى اللجوء إلى أسلوب المشاركة لما يعتقده البعض من كونها عالية المخاطر، حيث تتطلب وجود شريك يلتزم بالقيم الأخلاقية مثل الأمانة والصدق، وتوفر المهارات والخبرة اللازمة في إدارة المشروعات. ويرى الكثير من المتخصصين في قضايا تمويل المشروعات أن أسلوب التمويل بالمشاركة ملائم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وللاقتصاد ككل لأسباب كثيرة أهمها: مرونة أسلوب المشاركة حيث يمكن تمويل أي مشروع سواء أكان صغيراً أو متوسطاً، جديدا أو قائماً، ولا سيما المشاركة المنتهية بالتمليك حيث تمكن الشريك من تملك المشروع في نهاية المطاف، ووجود فرصة كبيرة لاستفادة المشروعات الصغيرة والمتوسطة الممولة وخاصة الإنتاجية من استخدام اسم البنك الممول عند تسويق منتجاتها. كما أن مساهمة صاحب المشروع في رأس المال يزيد من اهتمامه بالمشروع من أجل ضمان نجاحه وتحقيق أكبر المكاسب لكافة الأطراف المشاركة. ونضيف إلى ذلك أن نجاح المشروعات الممولة بهذا الأسلوب تزيد من مصادر الدخل بالنسبة للبنك وتضفي على إيراداته مزيد من التنوع وتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

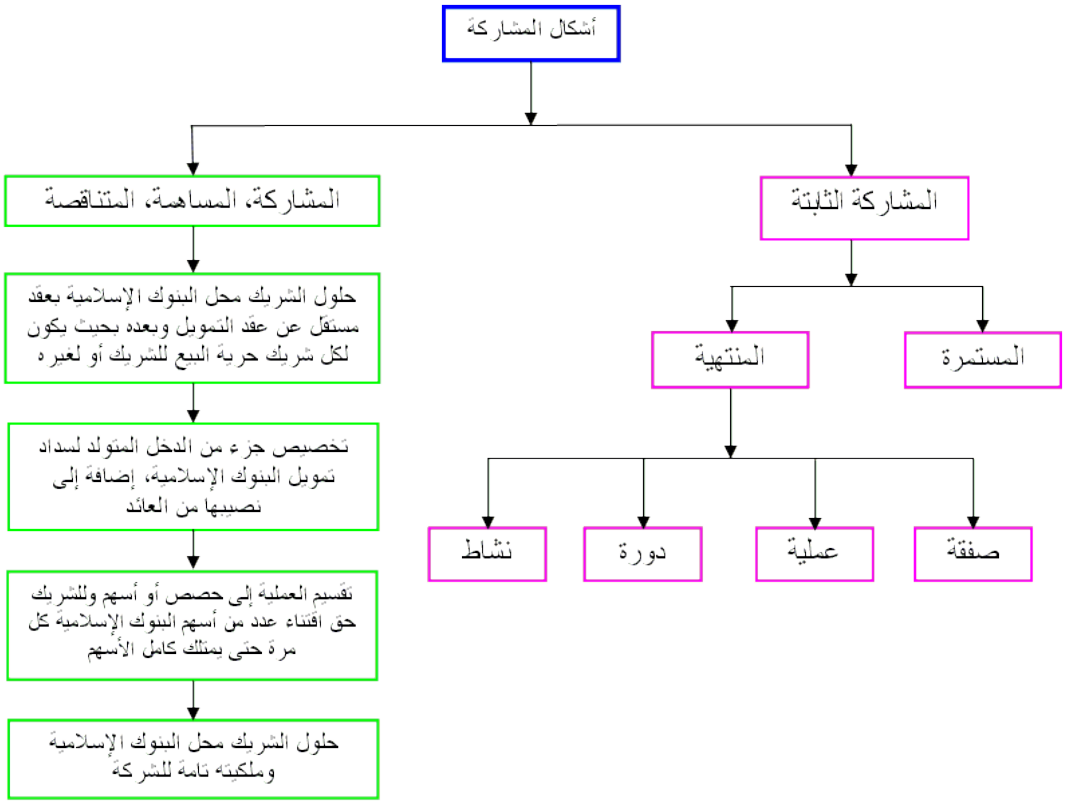

شروط المشاركة:

- أن يكون رأس المال المشارك به نقداً معلوماً من حيث المقدار، ويجوز استعمال العروض عند بعض الفقهاء،على أن تقيم نقدا عند إبرام عقد المشاركة، والجنس والنوع ولا يكون في ذمة الغير.
- عدم خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمجال المشاركة.
- أن يكون الربح معلوم المقدار وإذا جهل فسدت الشراكة .
- أن يتحمل الطرفين الخسارة كُلّ حسب حصته من رأس المال في الأصل في حالة عدم وقوع الخسارة بسبب تقصير أو مخالفة للشروط من جانب الشريك القائم بتنفيذ العمل، ولا يجوز الاتفاق على توزيعها بنسب أخرى.

نشاط تدريبي

كيف نقيم صلاحية أسلوب المشاركة كأحد صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ؟ القطاعات؟ تصلح أو لا تصلح؟!!

ب. **المضاربة:** تعتبر المضاربة نوع من أنواع الشراكة، حيث يقوم طرف ما بتقديم رأس المال ويسمى صاحب رأس المال (البنك في حالة التمويل المصرفي)، ويقوم طرف آخر بتقديم العمل ويسمى مضارب (المشروع) . ويقوم هذا الأخير بالعمل بالمال المقدم له من قبل الطرف الآخر، بحيث يقسم الربح بين صاحب رأس المال المضارب بنسب معلومة ومتفق عليها، أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال، ما لم يثبت أن المضارب قد قصر أو أهمل عمله أو أخل بأحد شروط المضاربة الواردة في العقد . ويعرف المتخصصون بالتمويل الإسلامي المضاربة بأنها "عقد بين طرفين يقوم بمقتضاه رب المال (المالك المستفيد) بإعطاء مبلغ من المال للطرف الآخر (المضارب أو المشروع الصغير أو المتوسط) من أجل استخدامه بطريقة متفق عليها يتم بعدها رد رأس المال إليه بالإضافة إلى حصة من الأرباح متفق عليها مسبقاً، ويحتفظ المضارب بباقي الأرباح ولا يتحمل المستثمر خسارة تتجاوز رأسماله كما لا يتحمل المضارب خسارة سوى مجهوده ووقته، ولكنه يلتزم بأي خسائر ناجمة عن الإهمال أو إساءة استخدام التمويل. ويمكن أن تستخدم هذه الصيغة في تمويل تشغيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال الاتفاق على نسبة معينة في الأرباح. ولكن هل هذا في الحقيقة ممكن ؟ !

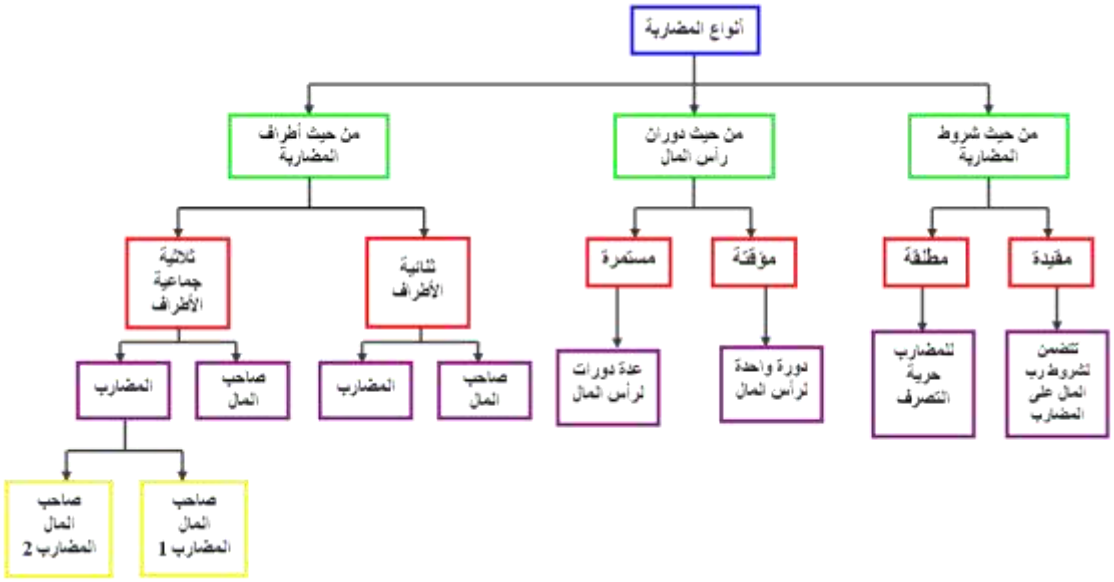

وتنقسم المضاربة إلى قسمين:

- المضاربة المطلقة :هي ما خلت من تقييد العمل بزمان أو مكان أو نوع معين كان يقول صاحب رأس المال للمضارب هاك هذا المال مضاربة على أن يكون بيننا على وجه كذا إلا أن هذا النوع من المضاربة يتسم بصعوبة ممارسته في وقتنا هذا.
- المضاربة المقيدة: أن يقيد صاحب المال عامل المضاربة بنوع معين من العمل، والمضاربة المقيدة هي الأكثر استعمالا .من طرف البنوك الإسلامية نظرا لإمكانية متابعة سير أموالها بالوجه الأفضل.

شروط المضاربة:

تتطلب المضاربة لكي تكون صحيحة توافر شروط معينة إضافة إلى الاتفاق بين المصرف وصاحب العمل (المضارب)، ومن هذه الشروط:

- أن يكون رأس المال من النقود المتعامل بها ،فلا يصح من عقار أو ديون في ذمة الغير.
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والنوع والصفة.
- تسليم رأس المال إلى المضارب ليعمل به، ولو عمل صاحب رأس المال مع المضارب فسدت المضاربة.
- أن يكون الربح معلوم المقدار، وأن تكون حصة كل من المتعاقدين من الربح شاسعة، كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما والباقي للآخر. والمعروف أن كل شرط يوجب قطع شركة في الربح أو يوجب جهالة فيه فإنه يفسد المضاربة، كذلك لا يجب تخصيص جزء من الربح لأحدهما زيادة على ما اتفقا عليه، ولا نصيب للمضارب إلا من الربح فقط، فلو اشترط جزء من رأس المال زيادة على الربح لا يصح.

مزايا نظام التمويل بالمضاربة:

من مزايا التمويل بالمضاربة ما يلي:

- المضاربة صيغة شرعية، والتمويل بواسطتها خال من سعر الفائدة المحرمة .
- المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال ولا يملكون الخبرة الكافية لاستثماره، وبين من يملكون الخبرة ولا يملكون المال.
- تستطيع أن تكون بديلاً للتعامل المصرفي الربوي، خاصة السحب على المكشوف.
- تحد من التضخم النقدي، لأن المضاربة تدفع البنوك إلى متابعة التمويل والتأكد من أنه قد وظف في الوجه الصحيح.
- والمضاربة عديمة التكلفة للمشروع، ولكنها عالية المخاطرة للعمل، حيث أن ضمان مال الممول يتطلب أمرين هامين (1) توفر الخبرة الكافية لدى المضارب (2) والثقة العالية فيه من قبل الممول . ويمكن للممول طلب ضمان طرف ثالث يضمن تعدي المضارب أو تقصيره، هذا الطرف قد تمثله الدولة من خلال مؤسسات ضمان القروض التي سبق الإشارة لها .

ومن مميزات هذا الأسلوب، ملكية المشروع لا تكون مشاعة بل تبقى ملكية المال لصاحب رأس المال، بينما المضارب يكون وكيلاً للتصرف في هذا المال بعمله الذي يتقاضى عليه عوضاً (الربح)، وهي عديمة التكلفة بالنسبة للمشروع، لذلك فهي مناسبة له، لكنها عالية المخاطرة بالنسبة للبنك الممول. لهذا يمكن له طلب ضمان طرف آخر، وللممول أن ينسحب إذا رأى أن المشروع في طريقه إلى الخسارة.

نشاط تدريبي

كيف نقيم صلاحية أسلوب المضاربة كأحد صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ؟ القطاعات؟ تصلح أو لا تصلح؟!!

ج. **المزارعة:** يتمثل هذا الأسلوب من التمويل بأن يضمن البنك تمويل مدخلات الإنتاج من الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور المحسنة والمخصبات، وتكون الأرض التي سيتم تنفيذ المشروع عليها والعمل (الأيدي العاملة) من صاحب المشروع الصغير والمتوسط. ويتم الاتفاق على مساهمة كل طرف قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدد أيضاً استحقاقات الطرفين في الأرباح، وبعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم التكاليف التي يدفعها كل من الشريكين من الريع الناتج عن المشاركة، ثم يوزع الباقي أرباحاً .

ويعرفها البعض بأنها عبارة عن "مشاركة بين طرفين أحدهما يقوم بتوفير الأرض والآخر يزرعها والناتج مناصفة بين صاحب الأرض ومن زرعها، ولذلك فهي نوع من أنواع المشاركة الإسلامية" . وتعرف بأنها "دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المحصول، ويلزم العامل بما فيه صلاح الثمرة أو الزرع وزيادتهما من السقي، والاستسقاء والحرث والآلة. وهي بذلك عقد بين مالك الأرض الصالحة للزراعة وبين عامل يعمل فيها ويتم تحديد نصيب كل منهما من الأرباح، أما الخسارة فتتوقف على حسب طبيعة مشاركة كل من الطرفين. وقد ثبتت المزارعة بالسنة والإجماع، فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها . أما بالإجماع فقد ثبت أن الخلفاء الأربعة وأهليهم وفقهاء الصحابة والتابعين كلهم مارسوا هذا العمل ولم ينكروه أبداً، وهي بهذا جائزة بالإجماع (ما عدا عند أبي حنيفة) .

وتعد صيغة التمويل عن طريق المزارعة من أهم الصيغ التي يمكن استخدامها لتمويل المشروعات الزراعية الصغيرة والمتوسطة. ويمكن للمصرف أن يستخدم صيغة المزارعة على النحو التالي:

- أن يقوم بشراء أراضي زراعية ثم يدفعها للمزارعين لزراعتها مقابل حصة من المحصول أو الأرباح.
- أن يقوم المصرف بتوفير البذور والسماد عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها نقدا عند جني المحصول.
- شراء المصرف للمحصول عن طريق بيع السلم.
- توفير آلات زراعية (محاريث) للمزارعين وتقديمها لهم إما عن طريق التأجير أو المشاركة.

وبالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في كل عقد، هناك شروط خاصة بهذا العقد والمتمثلة في:

- أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان مساحتها .
- تحديد نوع الزرع وذلك بمعرفة جنس البذر ونوعه.
- تحديد مدة المزارعة بحيث تكون كافية لإتمام عملية زراعة المحصول المتفق عليه فيها، ولا تكون مفتوحة.
- الاتفاق على كيفية توزيع العائد، وأن يكون نصيب كل منهما جزءاً مشاعاً .

وهناك عدة صيغ للمزارعة منها ما يتفق مع المضاربة، ومنها ما يتفق مع المشاركة. هذه الأنواع هي:

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الطرف الآخر بالعمل.
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من الطرف الآخر.
- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثاني والعمل من طرف ثالث.
- الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل

د. **المساقاة:** تعرف بأنها "هي دفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره، فهي إذاً عقد بين صاحب الشجر مع عامل آخر يقوم بسقيها ومراعاتها على أن يتقاسما الثمار بينهما بنسب متفق عليها .

وتتضمن التزام البنك بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمشروع بتشغيلها، والعقد المبرم بشأن هذه العملية يمكن أن يشترط أن يدفع المشروع جزءاً من إنتاجها، بينما يلتزم البنك بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار. ويعتبر دليل مشروعية المساقاة هو نفسه دليل مشروعية المزارعة بالسنة والإجماع، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أهل خيبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمر. كما أجمع العلماء على جوازها ما عدا عند أبي حنيفة.

وتتمثل شروط المساقاة أن يكون عمل العامل معلوماً كإصلاح السواقي والسقي، وقطع الحشائش، وأن يقوم العامل بإحضار ما يحتاجه في عمله من أدوات السقي مثلاً إن لم تكن موجودة في الحقل، الاتفاق على كيفية تقسيم الناتج، وأن يكون نصيب كل منهما جزءاً مشاعاً كالنصف الثلث أو الربع، ولا يصح أن تكون الأجرة من غير الثمر، وأن يكون الأصل مثمراً، أي مما تجنى ثماره، وأن يعقد العقد قبل بدء صلاح الثمر، لأن الثمر بعد بدء صلاحه لا يحتاج إلى عمل والعامل في المساقاة إنما يستحق نصيب بالعمل، الاتفاق على المدة، إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعاً للضرر وطول المدة مكروه.

تقدم البنوك الإسلامية هذا التمويل في صيغة معدات وآلات الري وملحقاتهم وتقوم بتركيبها في المزرعة مع قيام أصحابها بتشغيلها مقابل أن يدفع للمؤسسة المالية جزءاً من إنتاجها، كما تلتزم البنوك الإسلامية بتغطية كل نفقات التشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار، إضافة إلى الري، فيمكن أن توفر البنوك الإسلامية مدخلات أخرى كالبذور والمخصبات والمبيدات الحشرية، كما يمكنها أن تقدم للمزارعين بساتين أو حدائق أو أشجار تمتلكها ليقوموا على مراعاتها والاعتناء بها وجمع محاصيلها وتقسيمها بنسب معينة بينهم.

إن معظم المشروعات الزراعية الصغيرة والمتوسطة وحتى الفلاحين الأفراد عادة ما يمتلكون الأراضي ولديهم الرغبة للعمل والاستثمار فيها، إلا أنه ينقصهم التمويل اللازم للقيام بذلك، فتقوم البنوك الإسلامية بتقديم التمويل المطلوب لهم لشراء البذور والأسمدة ووسائل جلب المياه ومختلف الآلات اللازمة للاعتناء بالمزروعات وفق أحد الصيغ الخاصة بهذا القطاع.

نشاط تدريبي

كيف نقيم صلاحية كل واحدة من صيغ التمويل السابقة كصيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ؟ تصلح أو لا تصلح؟!! الايجابيات والسلبيات؟!!

1.1.3 صيغ التمويل القائمة على الدين التجاري

وتشمل هذه الصيغ ما يلي:

أ. البيع لأجل أو على أقساط: ويقصد بهذا البيع " قيام البائع (أو المصرف) بتسليم السلعة أو الصفقة المتفق عليها إلى المشتري في الحال، مقابل تأجيل سداد سعر البيع الكلي إلى وقت آجل معلوم على دفعات أو أقساط. ويعرفه البعض بأنه "عقد يتم بموجبه الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه وعلى فائدته بحيث يتوفر قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن متفق عليها، وقد وضع الفقهاء المسلمون شروطا دقيقة لصحة هذه العقود حتى لا يقع الاستغلال على أحد الطرفين، ولكي تكون صافية تماماً من عنصر الربا .

نشاط تدريبي

ايجابيات وسلبيات هذا الأسلوب؟! القطاعات المستفيدة وحجم التمويل وسقف الائتمان؟ والشروط؟ والضمانات؟!

ب. بيع السلم : هو شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها إلى وقت لاحق، وقد عرفه الفقهاء بأنه بيع آجل بعاجل. ويمكن الإستفادة من بيع السلم في المعاملات المالية الحديثة عن طريق قيام المصرف الإسلامي كممول بتغطية تكاليف عمليات الإنتاج الزراعي أو التجاري، وتطوير وسائله وتحسين ظروفه بدلاً من لجوء التاجر أو المزارع إلى المصارف التجارية. ويعرفه البعض بأنه "عقد بيع يتم بموجبه تسليم ثمن حاضر مقابل بضاعة آجلة موصوفة بدقة ومعلومة المقدار كيلاً أو وزناً أو عدداً، وفائدته توفير قدر من التمويل للبائع أو المنتج حتى يقوم بتسليم البضاعة بعد فترة من الزمن يتفق عليها".

ويعرف آخرون بيع السلم بأنه "عملية بيع سلعة يتعهد فيها البائع بتوريد بعض السلع المعنية للمشترى في تاريخ مستقبلي مقابل مبلغ محدد مقدماً ويدفع بالكامل في الحال. وهنا يتم دفع المبلغ نقداً ولكن يتم تأجيل توريد السلعة المشتراة. ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الزراعية حيث يتم التعامل مع المزارعين الذين يتوقعون الحصول على سلع وفيرة أثناء الحصاد سواء من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم حيث يمكنهم شراؤها وتسليمها إذا تعثر محصولهم، والغرض الأساسي من هذا الأسلوب هو تلبية المشروعات الزراعية التي تحتاج إلى تمويل لتغطية تكاليف زراعة محاصيلهم حتى ميعاد جني المحصول. ويمكن استخدام صيغة التمويل عن طريق بيع السلم لتمويل المشروعات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة والتي تحتاج إلى تمويل رأس المال العامل (مواد خام، رواتب، مصروفات تشغيلية) سواء كانت تقوم بإنتاج منتج نهائي (استخدام نهائي) أو منتجات وسيطة تستخدم كمكونات لمنتجات أخرى وكذلك في تمويل المشروعات الزراعية.

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تقوم بتمويل تلك المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصيغة السلم عن طريق ما يلي:

- يقوم المصرف الإسلامي بشراء إنتاج المشروعات الصغيرة والمتوسطة بعقد السلم الأصلي مما يوفر سيولة نقدية لتلك المشروعات.
- عقد اتفاقيات مع الشركات الكبيرة التي تستخدم إنتاج المشروعات الصغيرة والمتوسطة كمكونات لمنتجها النهائي على بيعها لهم عن طريق عقد (السلم الموازي).
- في حالة قيام المشروعات الصغيرة والمتوسطة بإنتاج منتج نهائي تقوم المصارف الإسلامية بالاتفاق مع بعض عملائها (الموزعين) على بيع تلك المنتجات لهم إما سلم موازي أو مرابحة.

ت. الإستصناع: يقصد ببيع الاستصناع قيام المصرف بتصنيع ما يرغبه العميل من وحدات إنتاجية أو عقارية (عن طريق المصنعين) ثم تقسيط المبلغ على دفعات مع الحصول على ربحية. يعرف بأنه "عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين، وفقاً لمواصفات معينة تم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين. ويجوز في عقد الإستصناع تأجيل دفع الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، والهدف الرئيسي من التمويل بصيغة الإستصناع، والذي تعمل به المصارف الإسلامية، هو دعم المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة. وتعد صيغة الاستصناع من الصيغ التمويلية التنموية حيث تساهم في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مباني سكنية إلى غير ذلك. وتناسب صيغة التمويل عن طريق البيع بالاستصناع المشروعات الصغيرة والمتوسطة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية إلى غير ذلك من أساليب التوسع في هذه المشروعات.

ث. الإجارة المنتهية بالتمليك: وهي الصيغة التي تعطي المستأجر الأصل الرأسمالي حتى تملك الأصل حال إنتهاء فترة التأجير، وهي الأسلوب السائد في المصارف الإسلامية تحت مسمى التأجير التمويلي. كما ينص هدا العقد على أن يقوم المستأجر بإيداع مبلغ معين من المال كوديعة إستثمارية مجمدة لصالح المؤجر (المصرف) حماية لحقوقه في حالة عجز المستأجر عن الوفاء بما عليه من إلتزامات أو إنخفاض قيمة الأصل الرأسمالي. وبناء على ما سبق، تعرف الإجارة المنتهية بالتمليك بأنها "عقد من عقود البيع ، إلا أنه بيع منفعة أو خدمة وليس سلعة مثل العقود الأخرى، وعقد الإجارة يتضمن تحديد مواصفات العين المؤجرة، وتمكين المستأجر منها، وتعهد مالكها بصيانتها، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المؤجرة إلا في حالي التعدي والتقصير، وذلك خلال مدة وأجرة يتفق عليها طرفا العقد .

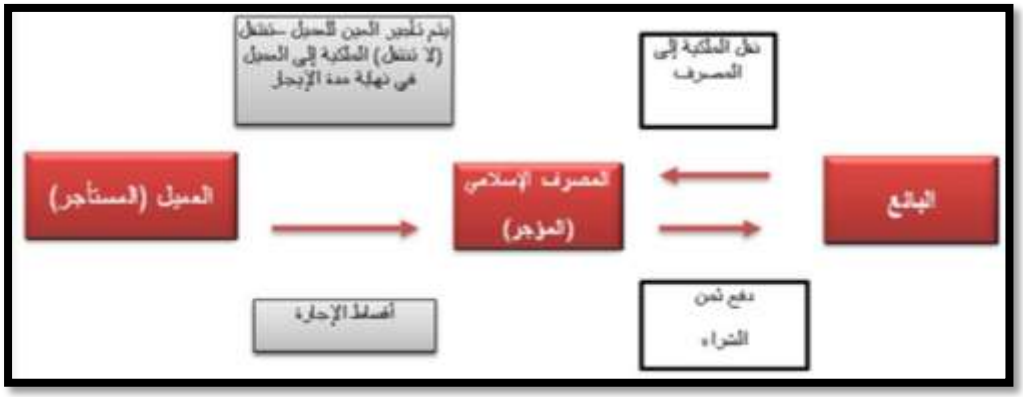

وتعد صيغة التمويل بالإجارة مع الوعد بالتمليك من الصيغ التي يمكن استخدامها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة للعديد من الأسباب من أهمها:

- أن المصرف يستطيع توفير وشراء أي وحدة إنتاجية لأي من المشروعات وتملكها ثم يعيد تأجيرها إلى تلك المشروعات مع احتفاظه بملكيتها، وفي حالة تأخر تلك الوحدات عن السداد يمكن له أن يسترد الوحدة الإنتاجية، ويعد تملك المصرف للوحدة الإنتاجية كأحد أشكال الضمانات الهامة للمصرف، وهو يعتبر حلاً لأهم معوقات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطو التي لا يتوافر لديها ضمانات.
- يمثل القسط الإيجاري لتلك الوحدات الإنتاجية بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة مصروفاً دورياً يمكن للوحدة تحمله شهرياً.

ج. عقد المرابحة: ويعرف بأنه "عقد بيع بين طرفين يتضمن قيام أحدهما ببيع سلعة أو سلع" للطرف الثاني مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به التاجر من السوق، وبعد أن يتسلم الطرف الثاني السلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فوراً أو على فترة ملائمة من الزمن، كما يجري الاتفاق بينهما. وتتميز صيغة المرابحة لأجل للآمر بالشراء بإمكانية توفير ما يحتاجه العملاء من معدات أو مواد خام عن طريق قيام المصرف بتلبية احتياجات العميل بشراء ما يحتاجه وتملكه ثم بيعه له مرابحة، وحتى تحقق المرابحة الهدف المطلوب منها وهو المساهمة في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة يجب أن تهتم بتمويل شراء الوحدات الإنتاجية (خطوط الإنتاج) أو شراء المواد الخام ومستلزمات التشغيل التي تستخدم في صناعة المنتجات النهائية.

ويعرفها آخرون بأنها "هي عملية تبادل يقوم بمقتضاها التاجر بشراء سلعة معينة ثم بيعها بعد ذلك بهامش ربح متفق عليه نتيجة التكلفة التى يتحملها"، ويستخدم هذا الأسلوب عند حاجة المشروع لشراء سلعة معينة مثل الآلات وغيرها من المعدات اللازمة لبدء النشاط، ولا يستخدم في الحصول على الأموال لأغراض أخرى بخلاف شراء السلعة مثل دفع المرتبات وتسوية الفواتير أو أية التزامات أخرى؛ كما يشترط أيضا أن يقوم التاجر أو الشركة أو البنك التى يتفق معها المشروع الصغير بشراء وتملك السلعة فعلياً حتى تتحمل المخاطرة الناتجة عن امتلاك السلعة وبعد ذلك يتم بيعها للعميل خلال عملية صحيحة. كما تعرف المرابحة على أنها "عقد بيع بين طرفين يتضمن قيام أحدهما ببيع سلعة أو سلع" للطرف الثاني مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به التاجر من السوق، وبعد أن يتسلم الطرف الثاني السلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فوراً أو على فترة ملائمة من الزمن، كما يجري الاتفاق بينهما. ومن أهم شروط صحة بيع المرابحة ما يلي:

- تحديد مواصفات السلعة كاملاً تحديدًا وافياً منعاً للجهالة والنزاع.
- أن يكون الثمن الأصلي (الأول) معلوماً للمشتري.
- أن يكون الربح معلوماً لأنه جزء من الثمن.
- أن يضاف للثمن الأصلي كامل التكاليف.
- أن يمتلك البنك السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها للعميل حتى لا يقع البنك في محضور شرعي.
- تحمل البنك أقساط استهلاك السلعة وأيضا تبعة الرد بالعيب الخفي قبل تسليمها.
- أن يكون البيع عرضاً مقابل نقود، ولا يصح بيع النقود مرابحة كما لا يجوز بيع السلع بمثلها . ويبقى تسديد ثمن السلعة من طرف العميل على أوجه ثلاث:
  - تسديد الثمن كاملاً فور التسليم.
  - تسديد الثمن بالتقسيط على دفعات.
  - تسديد الثمن كاملاً بعد أجل.

وتتم المرابحة خلال أجل قصير، إذ يمكن أن تتم في بضعة أيام إذا كان الشراء داخلياً، وخلال بضعة شهور كحد أقصى إذا كان الشراء خارجياً. وتعتبر أهم أساليب التمويل قصير الأجل التي تطبقها البنوك الإسلامية على الإطلاق. والمرابحة فيها ربح مضمون في أجل قصير. ويرى البعض الآخر أن البيع بالمرابحة للآمر بالشراء يجعل البنوك الإسلامية تواجه مخاطر تسديده، وهي مخاطر يتحملها عادة المتعامل في البنوك التقليدية منها: العيوب الخفية في البضاعة المشتراة والمستوردة، التقلبات في أسعار الصرف، نكوص الآمر بالشراء عن وعده، إفلاس السفن الناقلة، تلف البضاعة نفسها . . . الخ. وقد يمتلك البنك السلعة وقت التفاوض والاتفاق المبدئي، ويسمى البيع حينئذ بيع المرابحة. وقد لا يمتلكها وقت الاتفاق المبدئي ويسمى البيع في هذه الحالة بيع المرابحة للآمر بالشراء . بيع المرابحة للآمر بالشراء: يتمثل بيع المرابحة للآمر بالشراء في طلب العميل (المشروع) من البنك بأن يشتري له سلعة محددة الصفات، على وعد أن يشتريها منه مرة أخرى ويربحه فيها مقداراً محدداً.

والخلاصة أنه في عقد المرابحة يتحمل الممول المخاطرة الناتجة عن شراء السلعة والاحتفاظ بها لفترة معينة ثم بيعها بعد ذلك بعد إضافة مبلغ معين عليها كعائد مقابل المخاطرة، وهكذا ينتج الربح من خدمة حقيقية تنطوي على مخاطرة. وفي حالة تعثر المستخدم النهائي (المشروع الصغير) فإن الممول لا يملك حق الرجوع إلا على البضاعة الممولة، ولا يمكن فرض رسوم أو جزاءات على أساس المبلغ القائم، وهذا يعني أن المبلغ الذي سيتم تسديده لا يزداد بمرور الزمن مثل القروض التقليدية. وحتى تحقق المرابحة الهدف المطلوب منها وهو المساهمة في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة يجب أن تهتم بتمويل شراء الوحدات الإنتاجية (خطوط الإنتاج) أو شراء المواد الخام ومستلزمات التشغيل التي تستخدم في صناعة المنتجات النهائية.

5.2 مقومات نجاح المصارف الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

يرى الكثيرون من المتخصصين ضرورة وجود بعض المقومات لنجاح تمويل المشروعات الصغيرة بالمصارف الإسلامية ومن أهم تلك المقومات ما يلي :

1 . وجود دليل شرعي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

2 . وجود معايير لاختيار المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأصحابها الذين سوف يقومون بتشغيلها .

3 . وجود نظام للمتابعة والرقابة علي المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

4 . وجود معايير لتقويم ومتابعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة خلال التشغيل .

5 . تحديد جهة موثوق بها للقيام بإعداد دراسات الجدوى لكافة المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

6 . تقديم ما يتاح من ضمانات من العملاء، مع قبول مبدأ الكفالة الشخصية .

7 . تدريب لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة على كيفية التعامل مع البنوك وخاصة في مجال إعداد الملفات الائتمانية .

8 . القيام بعمل تأمين تعاوني إسلامي على عمليات التمويل من قبل طرف ثالث (مؤسسات ضمان القروض) .

9 . توفير بيانات ومعلومات مالية عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة للبنوك مما يمكنها من اتخاذ قرارات التمويل بثقة ومرونة .

10 . توافر الخبرة المهنية لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

معايير منح تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في بعض البنوك الإسلامية

- معيار المشروعية: أن يتوافق المشروع ونشاطه ومنتجاته مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- معيار الربحية: أن تعكس دراسة الجدوى قدرة المشروع على السداد.
- معيار المخاطر: أن تكون المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع مقبولة.
- معيار الضمان ضد التقصير والإهمال: بمعنى أن يقوم العميل بعض الضمانات الممكنة ضد إهماله وتقصيره وتعديه على التمويل وضياع الأموال.
- معيار حق المصرف من المتابعة والرقابة على المشروع: يجب أن يكون هناك اتفاق بين المصرف والعميل على حق الأول في إرسال ممثلين له لمتابعة سير تشغيل المشروع وإعداد التقارير اللازمة.
- معيار الكفاءة الفنية: أن يتوافر في العميل شروط الخبرة والقدرة على تنفيذ المشروع حسب المتعارف عليه بالإضافة إلى توافر القيم الإيمانية والمثل الأخلاقية والمعلومات الطيبة عن العميل.
- معيار الخطة الاستثمارية: أن يتفق المشروع مع خطة المصرف الإسلامي الإستراتيجية في الاستثمار ولاسيما من منظور التنمية الاقتصادية.
- المعيار القانوني: أن يكون للعميل كيان قانوني وأهلية للتعاقد.

معايير اختيار العملاء في البنوك الإسلامية

- يجب أن يتوافر في العميل المتقدم للحصول على تمويل من المصرف الإسلامي لمشروعه الصغير او المتوسط مجموعة من المواصفات والاشتراطات لتأمين نجاح المشروع، منها على سبيل المثال ما يلي:
- معيار التكوين الشخصي من حيث القيم والمثل الأخلاقية والسلوك .
- معيار التخصص: أن يتفق طبيعة نشاط المشروع مع المؤهل العلمي والخبرة العملية للعميل بهدف الاطمئنان على قدرته على التشغيل بكفاءة.
- معيار الحنكة والبصيرة: أن يكون لدى العميل حنكة وبصيرة في إدارة المشروع وقيادة العاملين معه، وهذه قدرات قد تتوافر في بعض الناس ولا تتوافر في البعض الآخر.
- معيار العلاقات مع الغير: أن يكون للعميل مجموعة من العلاقات العامة والعلاقات المتخصصة بما تسهل له تشغيل مشروعه وتسويق منتجاته وتذليل المشكلات التي قد تواجهه.

تطبيقات عملية

حول بعض التجارب العربية في مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب التمويل الاسلامي

بنك العز الاسلامي –سلطنة عمان

http://www.alizzislamic.com/Arabic/Default.aspx

البنك الإسلامي العربي– فلسطين

/http://www.aibnk.com

بنك أبوظبي التجاري – الامارات

http://www.adib.eg/arabic

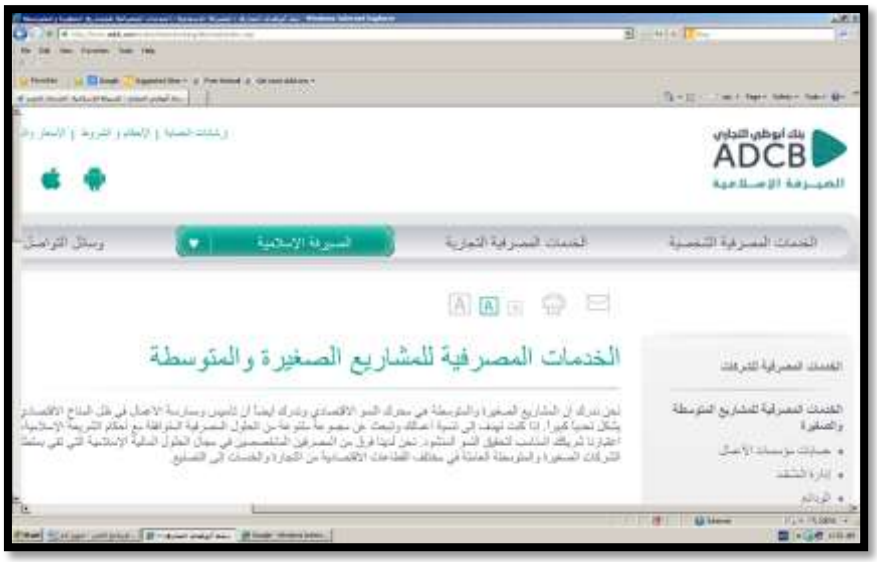

بنك الأسرة – البحرين

http://www.familybankbh.com/ara/index.asp

بنك المشرق – الامارات

/http://www.mashreqbank.com/uae/en

بنك فيصل الإسلامي المصري

http://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/index.html

البنك الاسلامي الاردني – الاردن

/http://www.jordanislamicbank.com

سؤال هام

لماذا ما زلنا نتحدث عن فجوة تمويل على الرغم من وجود بنوك إسلامية تمول المشروعات الصغيرة والمتوسطة؟

اليوم الخامس

نشاط تدريبي : مسابقة بين المتدربين

يطلب من المشاركين عرض تجارب بعض الدول العربية في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة والاحتياجات التمويلية ومصادر التمويل بحيث يكون هناك جائزة لأفضل عرض.

1. الموضوعات التي يمكن معالجتها
   - صلاحية صيغ التمويل الاسلامي لتمويل الاحتياجات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة
   - تجارب البنوك الاسلامية ومؤسسات التمويل الاسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة
   - حجم التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في دولة ما
   - محددات التعامل مع المصارف الاسلامية في مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

2. تقدم العروض في اليوم الأخير بحيث يمنح كل عرض 15 دقيقه فقط كحد أقصى.
3. تمنح جائزة رمزية لأفضل عرض ويضاف إلى المادة العلمية للبرنامج وبإسم المشارك.
4. سيتم قبول أول 5 عروض تقدم للمدرب فقط.
5. يقدم العرض على شكل شرائح Power Point Presentation.
6. يفتح النقاش للمتدربين في نهاية كل عرض.
7. يساهم المشاركين في تقييم العروض.

التقييم الذاتي للمشاركين

عزيزتي المتدربة . . .عزيزي المتدرب

في نهاية هذه الوحدة التدريبية، ومن أجل قياس مكاسب وعوائد التدريب، أرجو بيان مستوى ما تم اكتسابه من معارف ومهارات في الموضوعات التالية:

الموضوع	ضعيف	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز
	1	2	3	4	5
أهمية التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة					
صيغ قائمة على البر والإحسان (القرض الحسن، الهبات والمنح، الزكاة، الوقف)					
قائمة على المشاركة في عائد الاستثمار (المشاركة والمضاربة المزارعة المساقاة)					
صيغ الدين التجاري (البيع لأجل وعلى أقساط بيع السلم والإستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك)					
تجارب عربية في التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة					
مدى صلاحية صيغ التمويل للمشروعات الضغيرة والمتوسطة					